مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 2- June 2021

اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة

١- السيد إبراهيم مرعي شهاب
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.م.د. عبدالله داود خلف
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
brhmalfhdawy@gmail.com
٢- الإيميل:
Isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170758

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/ ٩/١٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٠/ ١١/٤م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
اختيارات، المفوضة، دراسة فقهية

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. لقد تناولت في هذا البحث اختيارات عالم من علماء الحنابلة، انتهت إليه رئاسة المذهب في الشام في زمانه، وهو العلامة زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي، في كتابه الممتع في شرح المقنع، في مسائل متعلقة بالمفوضة، وبحقوقها من حيث صداقها في الأحوال التي تتعرض لها من موت زوجها قبل الدخول وقبل تسمية الصداق، وكذلك في حال وقوع الطلاق عليها قبل الدخول وبعده، وهذا كله يهدف الى ضمان حقوق الزوجة، وبيان ما تستحقه في تلك الأحوال.

CHOICES OF ZAIN AL-DIN AL-MANJA BIN OTHMAN AL-TANUKHI (D. 695 AH) IN HIS BOOK AL-MUMTI' FI SHARH AL-MUQNI' IN ISSUES RELATED TO THE COMMISSIONERA COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

[1] **Mr. Ibrahim Mari Shihab**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Ass. Prof. Dr. Abdullah Daoud Khalaf**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
brhmalfhdawy@gmail.com
2: Email
Isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170758

Submitted:	**13/9 /2020**
Accepted:	**4/ 11/2020**
Published:	**1 /6 /2021**

Keywords:
choices, delegated, jurisprudence study

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our prophet and our Master Muhammad, the seal of the prophets, and upon his family and companions as a whole, and those who follow them with charity until the Day of Judgments. This research has dealt with the choices of Hanbali scholars, to whom the presidency of the school of thought in the Levant ended in his time ,and he is the scholar Zain Al-Din Al-Munja ibn Othman Al-Tanukhi, in his interesting book on Explanation of Al-Muqni,on issues related to the commissioner, an her rights in tems of her friendship in the situations to which she is exposed from the death of her husband before consummation ,and before calling him the dowry ,as well as in the event of divorce occurring on her before and after consummation, and all this aims to guarantee the rights of the wife and to explain what she deserves in those cases.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتمّ التسليم على خاتم الأنبياء، والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واصحابه الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

إنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، شملت كل جوانب الحياة؛ لذلك كان تعلّم احكامها، والتفقه بالدين الإسلامي، له الأهمية الكبرى؛ لكونه يرتبط بحياة الناس، وينظم علاقتهم ببعضهم البعض، فأعطت الشريعة كل ذي حقٍّ حقه، ومن تلك الحقوق حق الزوجة في الصداق، وضمانه لها في حال لم يُفرض لها، وهي التي تُعرف بالمفوضة، فرتأيت أنْ ابحث بعض المسائل المتعلقة بها، ودراستها دراس فقهية مقارنة، عن طريق دراسة اختيارات العلامة زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي رحمه الله تعالى في كتابه الممتع في شرح المقنع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب، اسأل الله العظيم ان يوفقنا لما هو خير لنا في ديننا، ودنيانا، وآخرتنا.

المطلب الأول:
التعريف بالمفوضة

المفوضة في اللغة: مأخوذ من التفويض، الذي هو التسليم، أي تفويض أمر الصداق إلى الولي أو الزوج، وترك المنازعة في تقديره، والمفوِّضة بكسر الواو، هي المرأة التي زوجت نفسها من غير تسمية صداق، والمفوَّضة بفتح الواو، هي المرأة التي زوجها وليها من رجل من غير تسمية صداق(١).

أما **المفوضة في الاصطلاح**: "هي التي نُكِحت بلا ذكر مهر أو على أنْ لا مهر لها"(٢).

المطلب الثاني:
حكم صداق المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول

المرأة التي زوّجت نفسها، أو زوّجها وليها بغير تسمية صداق، يُطلق عليه نكاح التفويض، وهو جائز شرعاً، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٤).

فالآية قد بيّنت أنّ مِنْ أحوال المُطلّقة التي لم يُسمَّ لها المهر، ومعلوم أنّ الطلاق لا يكون إلاّ بعد النكاح، فدلّ ذلك على جواز نكاح التفويض(٥).

فأما إذا عُقِد النكاح، ومات الزوج قبل تسمية الصداق، وقد دخل بها، فإنه يثبت لها مهر المثل من نسائها، وهذا مما لا نزاع فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى(٦).

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة: ص٤٥، والمصباح المنير: ٤٨٣/٢.
(٢) التعريفات: للجرجاني: ص٢٨٩.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٤/٢، وبداية المجتهد: ٥١/٣، ومغني المحتاج: ٣٦٧/٤، والشرح الكبير: ٢٥٧/٢.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ١٩٧/٣.
(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان: ٢٢/٢.

أما إذا مات الزوج عن زوجته قبل الدخول بها، ولم يُسمِّ لها مهراً، فهنا اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ثبوت الصداق لها على قولين:

القول الأول: تستحق المفوضة مهر المثل من نسائها، وممن قال به القول: الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية هي المذهب، والظاهرية(١).

وهو القول الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى(٢).

القول الثاني: المفوضة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها، فلا صداق لها.

وممن قال به: المالكية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في رواية، والزيدية، والإمامية (٣).

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدلوا بالقرآن

١- قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾(٤).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بإعطاء النساء مهورهنّ بما فُرض لهن أو تقديره إذا كان المهر غير مسمّى، ويكون تقدير مهورهنّ بما يساويها من مثيلاتها من نسائه(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٠٦/٥، وعجالة المحتاج: ١٣٠١/٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين: ١٢/٢، والإنصاف: ٢٦٦/٢١، والمحلى: ٤٨١/٩.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٣/٣.

(٣) ينظر: المدونة: ١٦٣/٢، وروضة المستبين: ٧٥٤/١، والحاوي الكبير: ٤٥٩/٩، وبداية المحتاج: ١٥٤/٣، والمغني: ١٤٩/١٠، والمبدع: ٢٢٣/٦، والروض النضير: ١٥/٤، والخلاف للطوسي: ٣٧٨/٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٥) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ٣٥٨/٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ...﴾ الآية[١].

وجه الدلالة: دلّت الآية أنّ الزواج من غير صداق، هو من خصوصياته ﷺ، وما خُصّ به ﷺ لا يجوز على غيره، فلا ينعقد نكاح غيره إلاّ موجباً للمهر[٢].

لذلك أقول: لا يمكن القول بعدم وجوب الصداق للمفوضة التي مات عنها زوجها، ولم يُسمِّ لها شيئاً، فيكون لها مهر المثل من نسائها؛ كي لا يكون نكاحها بلا صداق.

واستدلوا بالسنة:

روى عن عبدالله بن مسعود ﷺ، إنّه سُئِل عن رجل تزوّج من امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود ﷺ: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط[٣]، ولها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الأشجعي: (قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود ﷺ)[٤].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبوت مهر المثل لمن مات عنها زوجها، ولم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ١٧٦/٢٥، والمبسوط: للسرخسي: ٦٣/٥.

(٣) الوكس: النقص، فالمراد بقوله: لا وكس أي لا نقص في صداقها، الشطط: الجور ومجاوزة الحد، فيكون المراد بقوله: لا شطط هو لا جور وزيادة على مهر المثل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٩/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات: ٤٥١/٣، برقم (٢١١٤)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: ٤٤١/٢، برقم (١١٤٥). وقال عنه الترمذي: "حديث ابن مسعود حسن صحيح"، سنن الترمذي: ٤٤٢/٢.

يُسمِّ لها صداقاً، ولم يدخل بها، وذلك بتقدير مهر المثل من نسائها(١)، وهذا الحديث نصّ في محل النزاع(٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ هذه الرواية فيها من الضعف يؤدي إلى عدم ثبوتها، وذلك من خلال عدة أمور:

أ- أعلّوا الحديث بالضعف؛ بسبب الاضطراب(٣) في طرقه؛ لأنّ الحديث يروى تارة عن معقل بن سنان، وتارة معقل بن يسار، وتارة عن أناس من أشجع، وهم مجهولون لا يُعرف مَنْ هم، فدلّ ذلك على اضطراب طرق الحديث(٤).

ب- إنّ الإمام علي بن أبي طالب ﷺ انكر هذه الرواية عندما أُخبِر بقصة بروع بنت واشق، فقال: (لا تُصدِّق الأعراب على رسول الله ﷺ)(٥)، لذلك كان ﷺ لا يقبل شهادة الأعراب عن رسول الله ﷺ(٦).

ت- إن الحديث ضعيف؛ لأنّ علماء المدينة لم يعرفوا هذا الحديث عندما ورد إليهم من أهل الكوفة؛ لذلك لم يقبلوه(٧).

وأجيب على هذا الاعتراض: ما ذُكر من استدراكات لتضعيف حديث بن مسعود ﷺ يجاب عليها بالآتي:

---

(١) ينظر: شرح مصابيح السنة للبغوي، ابن الملك: ٥٩٢/٣.

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٤٩/١٠.

(٣) الاضطراب في الحديث: أن يرد مختلفا عن واحد من عدة طرق، فيختلف راويه فيه، فيرويه مرة على وجه، ومرة على وجه مختلف عن الآخر، ينظر: شرح ألفية العراقي في علوم الحديث: ابن العيني: ص١٣٤.

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر: ٤٢٥/٥، والروض النضير: ١٥/٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت: ٢٩٣/٦، برقم (١٠٨٩٤).

(٦) ينظر: سبل السلام: ٢٢١/٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٩، سبل السلام: ٢٢١/٢.

أ- إنّ الاضطراب في طرق الحديث لا يقدح فيه؛ لأنه تردد بين رواية صحابي، وصحابي آخر، وهو لا يستوجب الطعن في الراوي؛ لاحتمال أنْ يكون كلٌّ من الصحابيين قد قاما، وتكلّما بشهادتهما بقضاء النبي ﷺ.

وأما رواية عن رجل بني أشجع، أو بعض بني أشجع، فقد فُسِّرت بأنه معقل بن سنان ﷺ؛ لأنه مِن بني أشجع، أو أنه حدث ذلك بحضور أناس من بني أشجع فشهدوا لعبد الله بن مسعود ﷺ بأن قضاءه موافق لقضاء النبي ﷺ(١).

ب-أما ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بردّه شهادة الأعراب عن رسول الله ﷺ، فهو مما أُثِر عنه في تحريه عن الحديث عن طريق تحليف الراوي، وهو مما تفرّد به إلاّ الأحاديث التي يرويها أبو بكر الصديق ﷺ فيقبلها منه بلا تحليف(٢).

وأما بخصوص شهادة الأعرابي أقول: إنّ شهادة الأعرابي مقبولة، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله)، قال: نعم، قال ﷺ: (قُمْ يا بلال فأذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً)(٣)، فدلّ هذا الحديث على قبول شهادة الأعرابي في فرض من فروض الإسلام، وهو الصوم، فكيف لا تقبل شهادته في قضاء قضاه النبي ﷺ؟

ت-أما تضعيف حديث ابن مسعود ﷺ بعدم قبول علماء المدينة به، فليس على إطلاقه؛ لأنه إخبار بأنّ الحديث عند وروده من الكوفة لم يعرفه

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ٢٠٥/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨١/٩، ومرقاة المفاتيح: ٢١٠٢/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ٢٨/٤، برقم (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم والشهادة: ٦٧/٣، برقم (٦٩١)، وقال ابن الملقن عن هذا الحديث: "هذا الحديث صحيح"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦٤٦/٥.

علماء المدينة، فهذا ليس بقادح فيه سيما أن الحديث من رواية العدل، فضلا عن ذلك فإن هذه الحادثة من القضايا التي قضى بها رسول الله ﷺ في القبائل التي انتشر أهلها في الكوفة؛ لذلك عند رواية هذا الحديث لم يعرفه أهل المدينة(١).

استدلوا بالمعقول: أنّ المفوضة التي لم تقبض صداقها يجوز لها أن تمنع نفسها عن زوجها لحين استيفائها لمهرها منه أو تسميته، فدلّ ذلك على إن المهر استحقاقها قبل الدخول سواء قبل الموت أم بعده(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا بالقياس:

أ-إنّ المرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول لا يثبت لها الصداق، فكذلك إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها، وقبل تسمية الصداق لها، بجامع أنّ كُلّاً منهما حدثت الفرقة فيهما قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ هذا القياس قياس مع الفارق لا يصحّ، لأنّ الطلاق يقطع النكاح، ويزيله قبل إتمامه، وأما الموت فإنه فيه يتم النكاح، فيكتمل الصداق به؛ لذلك وجبت العدة بموت الزوج قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق(٤).

ب- إنّ الصداق عوض للمرأة، ولما لم يُقبض هذا الصداق، ولم يُسمّ، لا تستحقه المفوضة بموت زوجها، قياساً على البيع في حال لم يُقبض المبيع، ولم يُسمِّ له عوضاً(٥).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبيان أدلتهم ومناقشتها، يترجح

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٤٨١/٩، وسبل السلام: للصنعاني: ٢٢١/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٤١١/٤.

(٣) ينظر: والحاوي الكبير: ٤٨٠/٩، والمغني: ١٤٩/١٠، والمبدع: ٢٢٣/٦.

(٤) ينظر: المغني: ١٤٩/١٠، والممتع في شرح المقنع: ٦٩٣/٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٥٢/٣.

لي –والله تعالى أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى، والذي ينصّ على استحقاق المفوضة لمهر المثل إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يسمِّ لها صداق، وترجيح هذا القول لعدة أسباب:

١– قوة الأدلة التي استدلوا بها، منها حديث ابن مسعود ﷺ، فقد صححه علماء الحديث، وهو نصٌّ في محل النزاع، والعمل به أولى من العمل بالقياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

٢– إنّ القول بإعطائها مهر المثل فيه إنصاف للمرأة بإعطائها لحقها، وقد أوجبه الله تعالى للزوجة بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[١]، فما دام النكاح قد تمَّ بعقد صحيح، فقد وجب للزوجة مهرها، وإنْ لم يُسمّ لها.

المطلب الثالث:
حكم صداق المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب نصف الصداق المسمى للمرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، وقد فُرِض لها صداق[٢].

وأما المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يُفرض لها صداق، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما يجب لها على ثلاثة أقوال:

(١) سورة النساء، الآية ٤.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: لابن حزم: ص٧٠.

القول الأول: المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول، ولم يفرض لها زوجها صداقاً، تجب لها المتعة(١).

وممن قال بهذا القول: الحنفية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية على الصحيح في المذهب، والزيدية، والظاهرية، والإمامية(٢).

وهذا القول هو الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى(٣).

القول الثاني: أنّ المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يُفرَض لها صداق، فلا تستحق شيئا، ولكن تُستحب لها المتعة.

وممن قال بهذا القول: المالكية، والشافعي في القديم(٤).

القول الثالث: المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يفرض لها زوجها صداقاً، فإنها تستحق نصف مهر المثل، وقال به الحنابلة في رواية(٥).

---

(١) المتعة: بضم الميم وكسرها في اللغة مأخوذة من المتاع، وهي كل ما ينتفع به، ويُستعان على تمشية الأحوال، ينظر: المصباح المنير: ٥٦٢/٢، أما المتعة في الشرع: فهي "كل ما يجب للمنكوحة التي طلقت قبل الدخول بها، ولم يكن سمي لها زوجها مهراً"، طلبة الطلبة: ص٤٥، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقدير المتعة، فذهب الحنفية إلى أن المتعة مقدرة بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة والشافعية جعلوا تقديرها للحاكم، وفي القديم جعلوا المتعة بقدر خادم أو بقيمة ثلاثين درهما، والحنابلة قدروا المتعة بخادم وكسوة يجوز الصلاة بها، والإمامية قدروا المتعة على الموسر بخادم، والأوسط بثوب أو مقنعة، وعلى المقتر خاتم وما أشبه. ينظر: المبسوط: ٦٢/٦، والحاوي الكبير: ٤٧٧/٩، والمبدع: ٢٢٤/٦، والخلاف: للطوسي: ٣٧٥/٤.

(٢) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ٦١/٦، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٠٥/٥، والأنصاف: ٢٧٠/٢١، والبحر الزخار: ١١٨/٣، والمحلى: ٢٤٥/١٠، وشرائع الإسلام: ٥٦٤/١.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٤/٣.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٣٨/٩، ومغني المحتاج: ٣٩٨/٤.

(٥) ينظر: المغني: ١٣٩/١٠، والإنصاف: ٢٧٠/٢١.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها

١- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر بأصله بفيد الوجوب، ولا يُصرف عن الوجوب إلاّ بقرينة(٢).

واعترض على هذا الاستدلال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وإنْ كان أمراً، لكنّه لا يقتضي الوجوب؛ لأنّه اقترن بقرينة صرفته عن الوجوب إلى الندب، وهي تخصيصه بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، فإنّ الله ﷻ يعرف المحسن مِنْ غير المحسن، وفي الآية علّق سبحانه وتعالى حكم المتعة للمطلقة على الإحسان، وما تعلّق به ليس بواجب، وذلك يدل على الاستحباب(٣).

وأُجيب على هذا الاعتراض: إنّ كلمة حقّاً في الآية تدلُّ على الوجوب، وأما التعبير بالمحسنين فإنه لا يدلّ على صرف الأمر إلى الندب، وإنّما المراد بالمحسنين، هم المؤمنون، والمؤمن هو الذي يتبع الشرع، وينقاد لأحكامه، فذكر المحسنين إنّما هو للتأكيد على تمام الإحسان، ومثل ذلك ورد كثيراً في القرآن منه قوله تعالى عن القرآن: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾(٤)، فليس المراد بتخصيص كون القرآن هدى للمتقين فقط، بل تُبيّن الآية أنّ الذي يهتدي بالقرآن قد نال تمام التقوى(٥).

واعترض أيضاً: يدلّ على إنّ حكم المتعة في الآية للاستحباب، أنّ الله سبحانه

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٣٧/٢، ومفاتيح الغيب: ٤٧٦/٦، والخلاف: للطوسي: ٣٧٤/٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ٤٣٣/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٣٧/٢.

وتعالى قَرَنّ بين الموسر، والمُعسِر، وأنّ المتعة تكون على حسب حال الرجل، فتكون على الموسر أكثر من المعسر، وبذلك تكون غير مقدّرة بمقدار، إذ لو كانت واجبة لكانت مُقدّرة معلومة مِثل الواجبات في الأموال؛ ولأنّه لم يُرَ واجباً في مالٍ ليس بمُقدّر؛ لذا لمّا كانت المتعة غير مقدّرة فتكون مستحبة(١).

وأجيب على هذا الاعتراض: إنّ ترك تحديد المتعة ليس فيه إسقاط لوجوبها؛ لأنه ورد الكثير مِنْ الواجبات في القرآن لم تُحدد مِثل النفقات، كما في قولة تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا...﴾ الآية(٢)، ومعلوم أنّ النفقة على الأهل واجبة، ولكنّها ليست مُقدّرة، بل ذكر ﷻ النفقة بلا تحديد مثل المتعة، كما في قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾(٣)، وبذلك ثبت وجود واجبات غير مُقدّرة، فكذلك المتعة للمطلقة(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٥).

وجه الدلالة: إنّ الله ﷻ أضاف المتعة للمطلّقات بحرف اللام التي تُسمّى لام التمليك، وفيه دلالة على استحقاق المطلقات للمتعة، فيكون دالا على الوجوب، وليس للندب(٦).

استدلوا بالقياس: إنّ المرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقد سُمّي لها صداق، فإنّه يجب لها نصف الصداق المُسمّى، فكذلك المفوضة تجب لها المتعة إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق لها، عوضاً عن بدل الصداق؛ كي لا يخلو العقد

---

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر: ١٢١/٦، وشرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٥٢٥/٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق، الآية ٧.
(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن: ٥٩٩/٢٥.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٤١.
(٦) ينظر: تفسير الخازن: ٢٤٩/١، والمبسوط: للسرخسي: ٦١/٦، والخلاف: للطوسي: ٣٧٥/٤.

الصحيح من صداق، والذي يجمع بينهما أنّهما قد تعلّق حكمه بطلاق قبل الدخول، فوجب أنْ يُسمّى لها شيئاً بعد الطلاق(١).

استدلوا بالمعقول: وجبت المتعة للمطلقة؛ لأن عقدها عقد نكاح صحيح وقع فيه طلاق، وهذا يقتضي عوضاً؛ كي لا يُعرّى عقدها الصحيح عن ذكر الصداق(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا بالقرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ الآية(٣).

وجه الدلالة: مفهوم الآية أنّ المطلقة قبل الدخول بها، ولم يُفرَض لها صداق، لم يجب على المُطلِّق لا صداق ولا متعة(٤).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ المرأة إذا طُلِّقت، قد لحقها الابتذال بهذا الطلاق، وقلّت الرغبة في نكاحها، وبما إنّ المفوضة لم يُسمّ لها صداق، وقذ طُلِّقت قبل الدخول بها، فتجب لها المتعة عوضاً عمّا لحِقها من الابتذال(٥).

استدلوا بالقياس: إنّ كلَّ امرأة إذا ماتت لم تجب لها المتعة، وإنما يجب لها نصف الصداق المسمى، فكذلك إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقبل التسمية، لا تجب لها المتعة؛ لان التفريق بالطلاق نوع من البينونة، فلا تجب المتعة به كما في الموت(٦).

واعترض على هذا الاستدلال: إنّ عقد نكاح المرأة إذا ماتت لا يخلوا من بدل؛ لذلك نجده خلا من المتعة لوجود البدل، وهذا بخلاف المفوضة المطلقة، تثبت لها المتعة في حال طلاقها قبل الدخول وتسمية الصداق؛ لكي لا يخلو نكاحها من

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٤٠٨/٤.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٤٥٧/٩، والمغني: ١٣٩/١٠، والمبدع: ٢٢٤/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٩٣/٤.

(٥) ينظر: تكملة المجموع: ٣٨٧/١٦.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: ٧١٥/٢.

بدل[١].

استدلوا بالمعقول: إنّ الزوج إذا سمّى صداقاً لزوجته، وطلّقها قبل الدخول بها، سقط عنه نصف ما سمّى، ولا يجب عليه شيء آخر؛ لأن ما سمّى كان واجباً قبل أن يسقط نصفه، فلا يجب غيره كالمتعة أو غيرها، وهذا إنْ دلّ فإنما يدلُّ إن الطلاق له تأثير بالإسقاط، وليس بإيجاب المتعة أو غيرها[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها:

استدلوا بأنّ المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول، والتسمية يجب لها نصف مهر المثل؛ لأنها إذا طُلِّقت بعد الدخول، ولم يُسمَّ لها صداق، يجب لها مهر المثل، وبما إنها طُلِّقت قبل الدخول، لذا يجب لها نصف مهر المثل، وهو مثل ما إذا سمّى لها صداقاً محرماً، فإنه يثبت لها نصف صداق مثلها قبل الدخول بها[٣].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٤]، ظاهره أوجب للمطلقة التي طلقها زوجها قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، لها المتعة، وأما التي سُمِّي لها صداق، وطُلِّقت قبل الدخول فيجب لها نصف الصداق المفروض[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبيان أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتها، يترجح لي والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو

---

(١) ينظر: بحر المذهب: للروياني: ٤٥٦/٩.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧١٥/٢.

(٣) ينظر: المغني: ١٣٩/١٠، والمبدع: ٢٢٤/٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٠٦/٥.

الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى، والذي ينصّ على وجوب المتعة للمفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق؛ وسبب ترجيح هذا القول يرجع لسببين:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الرد والاعتراض.

٢- إنّ القول بوجوب المتعة، فيه مراعاة لحقِّ المرأة المطلّقة، وتعويضها عمّا يلحقها من ابتذال، وإعراض الخُطّاب عنها؛ بسبب طلاقها، فبإيجاب المتعة يتحقق مقصد القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الرابع:
حكم متعة الطلاق للمفوضة إذا طلقت بعد الدخول

أنّ كلّ عقد نكاح لم يُفرَض فيه صداق، لا يجوز الدخول بالزوجة حتى يفرض لها صداقاً صحيحاً معلوماً، فإنْ حصل الدخول بالزوجة، ولم يفرض لها صداقاً، وجب لها مهر المثل من نسائها، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى[١]؛ والسبب في استقرار مهر المثل لها؛ لكي لا يخلو الدخول بها من صداق؛ لأن الدخول في نكاح خالٍ من الصداق من خصائص النبي ﷺ[٢]؛ ولأن الزوجة المسمى لها صداقاً، يستقر لها صداقها المسمى بالدخول بها، فكذلك في المفوضة المدخول بها قبل تسمية الصداق، يجب لها مهر المثل من نسائها؛ لأنهما مشتركان في المعنى الذي أوجب استقرار الصداق، وهو الدخول[٣].

وبعد استقرار مهر المثل للمفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول بها، اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى، في استحقاقها لمتعة الطلاق على قولين:

القول الأول: المفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول بها، لا تجب لها متعة الطلاق.

وممن قال به: الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في أصح

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان: ٢٢/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٨/٢١، وكشاف القناع: ١٥٨/٥.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٤/٣، وكشاف القناع: ١٥٨/٥.

الروايتين، والزيدية، والإمامية[١]، وهذا القول هو الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى[٢].

القول الثاني: المفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول بها تجب لها متعة الطلاق مع صداق المثل.

وممن قال بهذا القول: الشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية، والظاهرية[٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدلوا بالقرآن: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: دلّت الآيتان على اختصاص قِسم من المطلقات بالمتعة، وهي المطلّقة غير المدخول بهاَ، ولم يُفرَض لها صداق، وقسم وجب لها نصف الصداق المفروض لها إذا طُلِّقت قبل الدخول، وبذلك تكون المفوضة المدخول بها إذا طُلِّقت يجب لها مهر المثل من نسائها، ولا تجب لها المتعة؛ لاختصاص كل قسم بما وُصف به من

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ٦١/٦، والمدونة: ٢٣٨/٢، والمجموع: ٣٨٧/١٦، بداية المحتاج: ١٦٥/٣، والانصاف: ٢٧٨/٢١، والبحر الزخار: ١١٨/٣، وشرائع الإسلام: ٥٦٤/١.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٥/٣.

(٣) ينظر: العزيز: ٣٣٠/٨، والمغني: ١٤٠/١٠، والمبدع: ٢٢٤/٦، والمحلى: ٢٤٥/١٠.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٦-٢٣٧.

حكم[١].

الثاني: إنّ الله تعالى أمر بالمتعة للمطلَّقة بشرطين، وهما عدم تسمية المهر، وعدم الدخول بالزوجة؛ لذلك لا تجب المتعة عند فقدان الشرطين، وهذه المُطلَّقة قد طُلِّقت بعد الدخول، وقد وجب لها مهر المثل من نسائها؛ ولأجل ذلك لا تجب لها متعة الطلاق لفقد الشرطين[٢].

استدلوا بالقياس: المفوضة المدخول بها بعد طلاقها قد استحقت من زوجها مهر المثل، ولا تجب لها المتعة؛ لأن النكاح بعد أنْ تقرر به مهر المثل فلا حاجة إلى فرض المتعة أو غيرها، فكما إنّ المطلقة غير المدخول بها بعد تسمية المهر يجب لها نصف المسمى، ولا تجتمع معه المتعة، فكذلك في المفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول لا تجتمع المتعة مع مهر المثل الواجب لها من باب أولى[٣].

استدلوا بالمعقول: إنّ متعة الطلاق، إنّما تجب خَلَفاً عن الصداق، والمفوضة إذا طُلِّقَت بعد الدخول يجب لها مهر المثل، ولا تجب لها المتعة؛ لأن المتعة خَلَف عن المهر، فلا تجتمع معه[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية على عمومها أوجبت المتاع لكُلِّ مُطلَّقة سواء كانت مُطلَّقة سُمّي لها صداق أم لم يُسمّ، أو مُطلَّقة مدخولاً بها أو غير مدخول[٦].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٤٧٤/٦، والشرح الكبير: ٢٧٩/٢١.

(٢) ينظر: بحر المذهب: للروياني: ٥٢٢/٩.

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ٦٢/٦

(٤) ينظر: المبسوط: ٦٢/٦، وكفاية النبيه: ٣١٣/١٣، وكشاف القناع: ١٥٨/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير: ٦٤١/١، وبحر المذهب: ٥٢٢/٩، والشرح الكبير: ٢٧٩/٢١.

الأول: أنّ المراد من لفظ المتاع في الآية، هو كل ما يمكن أنْ ينتفع به، فالمُطلَّقة بعد الدخول لها مهر المثل، وهو متاعها الذي يمكن أنْ يُنتفع به، ولذلك وجبت المتعة للمطلقة غير المدخول بها ولم يُفرض لها صداق؛ لعدم وجود الصداق الذي تنتفع به(١).

الثاني: إن المراد بالمتاع هو نفقة العدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، حيث قدر المتاع بالحول في عدة المتوفى عنها زوجها، ثمّ عُطِفت على آية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فبيّنت الآية أنّ المتاع هو النفقة للتي توفى عنها زوجها وبذلك يكون المراد بالمتاع للمطلقة هو نفقة العدة(٣).

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٤).

وجه الدلالة: دلّت الآية على إيجاب المتعة للزوجة المدخول بها في حال طلاقها؛ لأن في الآية خطاب للنبي ﷺ بخصوص زوجاته المدخول بهنّ، وقد سمّى لهُنّ صداقاً(٥).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ الأمر بالمتعة لزوجات النبي ﷺ يُحمل على التطوع منه ﷺ، أي من باب الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب(٦)، أو تُحمل تُحمل هذه المتعة على نفقة العدة في حال طُلِّقت الزوجة(٧).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ٤٣٣/١.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.
(٣) ينظر: التجريد: للقدوري: ٤٧٢٣/٩، والبحر الزخار: ١١٩/٣.
(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي ٤٧٦/٦، وتفسير ابن كثير: ٦٤١/١.
(٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٤٦/٤.
(٧) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: ٢٢٥/٢.

استدلوا الأثر:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: (لكل مُطلَّقة متعة إلاّ التي طلَّقها قبل الدخول، وقد فرض لها مهراً)[١].

وجه الدلالة: دلّ الأثر أنّ لجميع المطلقات عموماً متعة الطلاق، ومن تلك المطلقات المفوضة التي طُلِّقت بعد الدخول[٢].

٢- عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ فلما أُصيب عليٌّ ﷺ، وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهْنِك بالخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يُقتل عليٌّ، وتُظهرين الشماتة، اذهبي فانتي طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت[٣] نساجها[٤]، وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها عشرة آلاف متعة، وبقية بقيت لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا اني سمعت جدي، أو حدثني أبي انه سمع جدي يقول: (أيما رجل طلّق امرأته ثلاثاً مبهمة، أو ثلاثاً عند الأقراء لم تحِلّ له حتى تنكح زوجاً غيره)، لراجعتها[٥].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على إنّ كل طلاق لابد من إعطاء المطلقة المدخول بها المتعة مع الصداق.

والذي يبدو أنّ المتعة التي أعطاها لها الحسن بن علي _ﷺ_، ليست على

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في متعة الطلاق: ٦٣٣/١، برقم (١٦٤٤)، وهذا الأثر صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ١٠٤٨/٣.

(٢) ينظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ: لعثمان بن سعيد الكماخي: ١٢١/٣.

(٣) التلفع: هو التغطية، أي تغطية الجسد بالثوب، والالتحاف به حتى يغطيه، ينظر: لسان العرب: العرب: ٣/٨.

(٤) النساج: هو نوع من أنواع الملاحف التي تنسج، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٣٢/٢.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب عن سويد بن غفلة عن الحسن بن علي: ٩١/٣، برقم: (٧٥٧)، وقال عنه الهيثمي:" رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا"، مجمع الزوائد: ٣٣٩/٤.

سبيل الإيجاب، بل تُحمل على الاستحباب؛ وذلك لما عُرِف عنه بكرمه وجوده الكبير، حيث كان يُكرِم المرأة التي يُطلِّقها، ويجود عليها من سخائه[١]، فهو قد أعطاها بقية صداقها الواجب لها، وزاد عليه من العطاء على سبيل الاستحباب ولتطييب نفسها.

استدلوا بالمعقول: إنّ وجوب مهر المثل للمفوضة المطلقة بعد الدخول إنما استحقته بما حصل لها من الدخول، وأما وجوب المتعة لها فبما لحق بها من الابتذال بسبب هذا العقد الذي طُلِّقت به؛ فيكون وجوب المتعة بمقابلة الابتذال؛ ولان مهر المثل يثبت للمرأة إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، فتثبت المتعة لها لرد الاعتبار لها ودفع الضيق الذي يلحق بها بسبب الطلاق[٢].

واعترض على هذا الاستدلال: إنّ ما حصلت عليه من وجوب مهر المثل لها، هو بدل يقابل الابتذال بعد حصول الطلاق بين الزوج والزوجة، كي لا يخلو النكاح من مهر، لذا وجب مهر المثل، ولا تجب المتعة؛ كي لا يجب بدلان في العقد [٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبيان لأدلتهم ومناقشتها يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اختيار زين الدين المنجا رحمه الله تعالى، والذي ينص بعدم إيجاب المتعة للمفوضة إذا طلقت بعد الدخول؛ لأنه وجب لها مهر المثل، وسبب ترجيح هذا القول هو أن المفوضة المدخول بها بعد طلاقها قد وجب لها مهر المثل من نسائها؛ ولأنّ إيجاب المتعة بكون بمقام إيجاب بدل ثاني، ولا يجتمع بدلان؛ لذلك يقال أن المتعة مستحبة، فإذا كان الزوج لديه القدرة المادية بحيث يمكنه دفع ما أراده من المتعة لمطلقته على وجه الاستحباب؛ وأن المُطلِّق لو كان فقيراً، فيكون إيجاب المتعة عليه مع مهر المثل فيه الحاق الضرر عليه، والعسر... والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٥٣/٣.

(٢) ينظر: كفاية النبيه: ٣١٤/١٣، وبحر المذهب: ٥٣/٩، والمجموع: ٣٨٧/١٦، والمسائل الفقهية: ١٢٩/٢.

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري: ٤٧٢٥/٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، بعد أنْ أعانني الله سبحانه وتعالى على تكملة هذا البحث، سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إنّ نكاح التفويض هو عقد نكاح بلا ذكر للصداق، ولا إسقاطه، وهو عقد جائز.

٢- إنّ المفوضة تستحق مهر المثل إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق.

٣- إنّ المفوضة تجب لها متعة الطلاق إذا طُلِّقت قبل الدخول وقبل تسمية الصداق.

٤- إنّ المفوضة تستحق مهر المثل، إذا طُلِّقت بعد الدخول، ولا تجب لها متعة الطلاق.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه.

٢- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء علماء الأقطار: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

٥- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨ه)، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه)، د. عبدالله عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠ه)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٨- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ه)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ه)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠- بداية المحتاج في شرح المنهاج: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت٨٧٤ه)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤ه)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣- التجريد: أحمد بن محمد بن احمد القدوري (ت٤٢٨ه)، تحقيق د. محمد احمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ه)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٦- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦ه)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٨- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٧٦ه)، تحقيق احمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه

للمخطوطات، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي (ت٨٠٤ه)، تحقيق دار الفلاح للبحث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١ه)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢١- الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق مجموعة باحثين ورسائل دكتوراه، إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٣م.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ه)، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٣- الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت٤٦٠ه)، تحقيق السيد علي الخرساني، وجواد الشهرستاني وآخرون، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ه.

٢٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: حسين بن احمد بن الحسين السباغي الصنعاني (ت١٢٢١ه)، دار الجيل.

٢٥- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن احمد القرشي (ت٦٧٣ه)، تحقيق: عبد الطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (١١٨٢ه)، دار الحديث.

٢٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بالي، دار

الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي (ت٢٧٩ه)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦ه)، تحقيق السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٢- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن العيني الحنفي (ت٨٩٣ه)، تحقيق: د. شادي بن محمد آل النعمان، مركز النعمان، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣٣- الشرح الكبير على المقنع: أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢ه)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٤- شرح صحيح البخاري: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩ه)، تحقيق تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٥- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠ه)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٦- شرح مصابيح السنة: محمد بن عزالدين بن عبداللطيف الكرماني

المشهور بابن الملك (ت٨٥٤ه)، نشر إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن احمد النسفي (ت٥٣٧ه)، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ه.

٣٨- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عزالدين بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢٠هـ-٢٠٠١م.

٣٩- العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ه)، تحقيق علي محمد عوض، وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية.

٤١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت٧١٠ه)، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٢- اللباب في علوم الكتاب: سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٤٤- ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٥- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت٨٨٤ه)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١.

٤٦- المبسوط: محمد بن احمد السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ه)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٨- المجموع شرح المهذب: زكريا بن يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
٤٩- المحلى: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ه)، تحقيق محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١ه.
٥٠- المدونة: المؤلف: مالك بن انس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥١- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤ه)، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين: أبو يعلى احمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨ه)، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد الملاحم، مكتبة العارف الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠ه)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٥- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (تت٢١١ه)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣ه.
٥٦- المعجم الكبير: سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠ه)، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن

تيمية، القاهرة، ط٢.
٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٨- المغني: موفق الدين بن عبدالله بن احمد المقدسي (ت٦٢٠ه)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٩- مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ه.
٦٠- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت٦٩٥ه)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦١- المهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي (ت١١٧١ه)، تحقيق احمد علي، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥م.
٦٢- موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ه.
٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الضاحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

References

- *Al-Jarjani, Ali Bin Muhammad Bin Ali (Died 816 A.H.). The Definitions. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1983.*
- *-Abdul Malik, Ibn Battal Ali Bin Khalaf Bin (Died 449 A.H.). Explanation of Sahih Al-Bukhari. Investigated by Tamim Yasser Bin Ibrahim. 2nd Edition, Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 2003 .*
- *-Al-Ansari, Ahmed Bin Muhammad Bin Ali (Died 710 AH). Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih. Investigated by Majdi Muhammad Sorour. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 .*
- *-Al-Asbahi, Malik Bin Anas Bin Malik (Died 179 A.H.). Al-Midwna (The Blog). 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1994.*
- *-Al-Asbahi, Malik Bin Anas Bin Malik Bin Amer (Died 179 A.H.). Muwatta Imam Malik by Abu Musab Al-Zuhri. Investigated by Bashar Awwad Maarouf and Mahmoud Khalil. Al-Risala Foundation, 1412 A.H.*
- *-Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Far'a (Died 516 A.H.). Al-Tahdheeb in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i .Investigated by Adel Ahmed Abd Al-Mawgoud and Ali Muhammad Moawad. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1997.*
- *-Al-Barr, Youssef Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abd (d. 463 AH). Al-Istdhkar Al-Jami' for the Doctrines of Jurists of the Scholars of the Countries. Investigated by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000 .*
- *-Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Uthman (Died 748 A.H.). Biography of the Nobles. 3rd Edition, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1985 .*
- *-Al-Dhaheri, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm (Died 456 A.H.). Al-Mahalli. Investigated by Muhammad Munir Al-Dimashqi. 1st Edition, Al-Muniriya Press, 1351 A.H.*
- *-Al-Fasi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qatan (Died 628 A.H.). Persuasion in Matters of Consensus. Investigated by Hassan Bin Fawzi Al-Saidi. 1st Edition, Al-Farouk for Printing, 2004.*
- *-Al-Fayoumi, Ahmed Bin Muhammad Bin Ali (Died 770 A.H.). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: the Scientific Library.*
- *-Al-Hali, Najm Al-Din Jaafar Bin Al-Hasan (Died 676 A.H.). The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited. Investigated by Sayed Sadiq Al-Husayni Al-Shirazi. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Qari, 2004 .*
- *-Al-Hanafi, Abd Al-Rahman Bin Abi Bakr Bin Muhammad Ibn Al-Ayni (Died 893 A.H.). Explanation of the Iraqi Al-Faiaa in the Sciences of Hadith. Investigated by Dr. Shadi Bin Muhammad Al-Numan, 1st Edition, Yemen: Al-Numan Center, 2011.*
- *-Al-Hanafi, Ahmed Bbin Ali Al-Jassas (Died 370 A.H.). Ahkam Al-*

Qur'an. Investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, 1405 A.H.

- *-Al-Hanbali, Mansour Bin Yunus Al-Bahuti (Died 1051 A.H.). Kishaf Al-Qhinaa on the Text of Persuasion. Dar Al-Kutub Al-Alami.*
- *-Al-Hanbali, Siraj Al-Din Omar Bin Ali Bin Adel. Al-Libab in the Sciences of Quran. Investigated by Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Ali Muhammad Moawad. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1998 .*
- *-Al-Haythami, Ali Bin Abi Bakr (Died 807 A.H.). Mujama Al-Zawaad and the Source of Benefits. Investigated by Hussam Al-Din Al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library, 1994 .*
- *-Al-Jassas, Ahmed Bin Ali (Died 370 A.H.). Sharah Mukhtasar Al-Tahawy. Investigated by Ismatullah Inayatullah Muhammad et al. 1st Edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2010.*
- *-Al-Jazari, Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad. The End in Gharib Al-Hadith and Athar. Investigated by Taher Ahmed Al-Zawy, and Mahmoud Muhammad Al-Dahi. Beirut: The Scientific Library 1979.*
- *-Al-Kamakhi, Othman Bin Saeed (Died 1171 A.H.). Al-Muhaiyya fi Kashf Al-Muwatta' Secrets. Investigated by Ahmed Ali. Egypt: Dar al-Hadith, 2005 .*
- *-Al-Kasani, Abu Bakr Bin Masoud (Died 587 A. H.). Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a. 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1986.*
- *-Al-Maliki, Judge Abdul Wahhab Bin Ali Bin Nasr Al-Baghdadi (Died 422 A.H.). Al-Ashraf on Jokes about Issues of Disagreement. Investigated by Al-Habib bin Taher. 1st Edition, Dar Ibn Hazm, 1990.*
- *-Al-Maliki, Khalil Bin Ishaq Bin Musa (d. 776 AH). Clarification in the Explanation Mukhtasar Ibn Al-Hajib. Investigated by by Ahmed Abdul Karim Naguib. 1st Edition, Najibawayh Manuscript Center, 1994..*
- *-Al-Maqdisi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Muhammad (Died 682 A.H.). Al-Sharh Al-Kabeer Ali Al-Muqni`. Investigated by Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen and Abdel-Fattah Mohamed El-Helou. 1st Edition, Egypt: Hajar for Printing, 1995.*
- *-Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Bin Abdullah Bin Ahmad (Died 620 A.H.). Al-Mughni. Investigated by Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen and Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 3rd Edition, Saudi Arabia: The World of Books, 1997.*
- *-Al-Mardawi, Alaa Al-Din Ali Bin Suleiman (Died 885 A.H.). Rajh in Knowledge of the most correct of the Dispute. Investigated by Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abd Al-Fattah Muhammad Al-Hilu. 1st Edition, Egypt: Hajar for Printing and Publishing, 1995 .*

- *-Al-Masry, Ibn Al-Teleprompter Omar Bin Ali Al-Shafi'i (Died 804 A.H.). Al-Badr Al-Munir in Takhreej Hadiths and Athar in Al-Sharh Al-Kabeer. Investigated by Mustafa Aboul Gheit et al. 1st Edition, Saudi Arabia, Dar Al-Hijrah, 2004.*
- *-Al-Masry, Shams Al-Din Muhammad Bin Abdullah Al-Zarkashi (Died 772 A.H.). Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi. 1st Edition, Dar Al-Obeikan, 1993 .*
- *-Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Shafi'i School. Investigated by Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1999 .*
- *-Al-Muhammad Bin Isa Bin Surah Bin Musa Al-Dahhak (Died 279 A.H.). Sunan Al-Tirmidhi. Investigated by Dr. Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998.*
- *-Al-Murtada, Ahmed Bin Yahya Bin (Died 840 A.H.). Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive of the Doctrines of the Scholars of Al-Amsar. 1st Edition, Sana'a: Dar Al-Hikma Al-Yamani, 1947.*
- *-Al-Nasafi, Omar Bin Muhammad Bin Ahmed (Died 537 A.H.). Talibt Al-Talaba in Jurisprudential Terms. Baghdad: Al-Mubtaba Al-Amira, Al-Muthanna Library, 1311 A.H.*
- *-Al-Nawawi, Zakaria Bin Yahya Bin Sharaf (Died 676 A.H.). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab. With the complement of Al-Subki and Al-Muti'i. Dar al-Fikr.*
- *-Al-Pakistan, Zakaria Bin Ghulam Qadir. What is authentic from the Traditions of the Companions in Jurisprudence. 1st Edition, Jeddah: Dar Al-Kharraz, Jeddah, Dar Ibn Hazm, 2000.*
- *-Al-Qalamoni, Muhammad Rashid Bin Ali Reda Bin Muhammad Shams Al-Din. Interpretation of Al-Manar. The Egyptian General Book Authority, 1990 AD.*
- *-Al-Qari, Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi (Died 1014 A.H.). Murqat Al-Mafatih: Explanation of the Mishkat Al-Masabih. 1st Edition, Beirut: Dar al-Fikr, 2002.*
- *-Al-Qudouri, Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed (Died 428 A.H.). Al-Tajreed. Investigated by Dr. Mohamed Ahmed Sarah and Ali Gomaa Muhammad. 2nd Edition, Cairo: Dar Al-Salam, 2006.*
- *-Al-Qurashi, Abdul Aziz Bin Ibrahim Bin Ahmed (d. 673 AH). Rawdat Al-Mustabin fi Explanation of the Book of Indoctrination. Investigated by Abd Al-Taif Zakag. 1st Edition, Dar Ibn Hazm, 2010.*
- *-Al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Rushd (Died 595 A.H.). The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid. Cairo: Dar al-Hadith, 2004 .*
- *-Al-Qurtubi, Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmad (Died 671 A.H.). The Collector of the Rulings of the Qur'an. Investigated by Hisham Samir Al-Bukhari. Saudi Arabia: Dar Alam Al-Kutub, 2003.*

- *-Al-Rafi'I, Abd Al-Karim Bin Muhammad (Died 623 A.H.). Al-Aziz Sharh Al-Wajeez. Investigated by Ali Muhammad Awad and Adel Ahmad Abd Al-Mawjud. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1997.*
- *-Al-Rawyani, Abdul Wahid Bin Ismail (d. 502 AH). Bahr Al-Madhhab in the Branches of the Shafi'i School of thought. Investigated by Tariq Fathi Al-Sayed. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2009 .*
- *-Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad Ibn Omar (Died 606 A.H.). Mafateh Al-Qhaib (Keys of the Unseen). 3rd Edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 A.H.*
- *-Al-Sana'ani, Husayn Bin Ahmad Bin Al-Hussein Al-Sabaghi (Died 1221 A.H.). Al-Rawd Al-Nadir: Explanation of Majmoo Al-Fiqh Al-Kabir. Dar Al-Jeel.*
- *-Al-Sana'ani, Muhammad Bin Ismail Bin Salah Bin Muhammad (Died 1182 A.H.). Subul Al-Salam Explanation of Bulugh Al-Maram from the Evidence of Rulings. Dar al-Hadith.*
- *-Al-Sanaani, Abu Bakr Abd Al-Razzaq Bin Hammam Bin Nafeh Al-Hamiri (Died 211 A.H.). Musanaf Abd Al-Razzaq. Investigated by Habib Al-Rahman Al-Azami. 2nd Edition, India: The Scientific Council, 1403 A.H.*
- *-Al-Saqili, Muhammad Bin Abdullah Bin Yunus Al-Tamimi (Died 451 A.H.). Al-Jami' for Mudawwana Issues. Investigated by a group of researchers and doctoral theses. 1st Edition, Reviving Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 2013.*
- *-Al-Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmed (d. 483 AH). Al-Mabsout. Beirut: Dar Al-Marefa, 1993.*
- *-Al-Shafi'i, Ibn Siraj Al-Din Omar Bin Ali (Died 804 A.H.). Al-Tawdheh of the Explanation of Al-Jami' Al-Sahih. Investigated by Dar Al-Falah for Research. 1st Edition. Syria: Dar Al-Nawader, 2008.*
- *-Al-Shafi'i, Muhammad Bin Abi Bakr Al-Asadi (Died 874 A.H.). The Beginning of Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj. 1st Edition, Saidi Arabia: Dar Al-Minhaj, 2011.*
- *-Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali (Died 1250 A.H.). Neil Al-Awtar: Explanation of Muntaqa Al-Akhbar. Investigated by Essam Al-Din Al-Sabati. 1st Edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1993 .*
- *-Al-Sherbiny, Muhammad Bin Ahmad Al-Khatib (Died 977 A. H.). Mughni Al-Muhtaj Al-Munhaj. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1994.*
- *-Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman Bin Al-Ash'ath Bin Ishaq (Died 275 A.H.). Sunan Abi Dawood. Investigated by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Bali. 1st Edition, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 2009 .*
- *-Al-Tabrani, Suleiman Bin Ahmed Bin Ayoub Bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami (Died 360 A.H.). The Great Lexicon.*

Investigated by Hamdi Bin Abd Al-Hamid Al-Salafi. 2nd Edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

- *-Al-Tanukhi, Zain Al-Din Al-Manja Bin Uthman (Died 695 A.H.). Al-Mutti' fi Sharh Al-Muqni'. Investigated by Dr. Abdul Malik Bin Abdullah Bin Dahish. 3rd Edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library, 2003 .*
- *-Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad Bin Al-Hussein (d. 460 AH). The Dispute. Investigated by Al-Sayyid Ali Al-Khurasani, Jawad Al-Shahristani et al. Islamic Publication Foundation Press, 1414 A.H.*
- *-Al-Zahiri, Abu Muhammad Ali Bin Ahmad Bin Hazm (Died 456 A.H.). The Levels of Consensus. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.*
- *-Bin Ali, Ibn the Teleprompter Siraj Al-Din Omar (Died 804 A.H.). The Urgency of the Needy to Direct the Curriculum. Investigated by Izz Al-Din Bin Abd Al-Karim Al-Badrani. Jordan: Dar al-Kitab, 2001 .*
- *-Bin Katheer, Abu Al-Fida Ismail Bin Omar (d. 774 AH). Interpretation of the Great Qur'an. Investigated by Sami Bin Muhammad Salama. 2nd Edition, Dar Taibah, 1999 .*
- *-Bin Khalaf, Abu Ali Ahmad Bin Al-Hussein Bin Muhammad (Died 458 A.H.). Jurisprudential Issues from the Book of Two Novels and Two Ways. Investigated by Dr. Abdul Karim Bin Muhammad Al-Malahem. 1st Edition, Riyadh: Al-Arif Library1985.*
- *-Bin Mufleh, Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah (d. 884 AH). Al-Mubdi'ah fi Sharh Al-Muqni'. Investigated by Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen and Abd Al-Fattah Muhammad Al-Hilu. 1st Edition, Egypt: Hajar for Printing.*
- *-Holy Quran*
- *-Ibn Al-Malik, Muhammad Bin Izz Al-Din Bin Abd Al-Latif Al-Karmani (Died 854 A.H.). Explanation of Misbah Al-Sunnah. 1st Edition, The Department of Islamic Culture, 2012 .*
- *-Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Ali (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 A.H.*
- *-Muhammad Bin Abdullah Bin Al-Arabi, Muhammad Bin Abdullah (Died 543 A.H.). Ahkam Al-Qur'an. Investigated by Muhammad Abdul Qadir Atta. 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2003.*